

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

وجعل الغزالي وصاحب الحاصل والبيضاوي في منهاجه الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم وجعلها الإمام والآمدي وابن الحاجب من خطاب الوضع .

إذا تقرر هذا فهنا مسائل تتعلق بالرخصة والعزيمة .

منها التيمم وأكل الميتة عند الضرورة هل يسميان رخصة أم لا قال ابن عقيل وغيره لا يسميان رخصة لأن كلا منهما عزيمة يتعين فعله في موضعه لا يجوز الإخلال به .

وقال أبو محمد المقدسي تبعاً للغزالي أكل الميتة له جهتان فمن حيث إن المضطر لم يكلف بإهلاك جسمه بالجوع بل أبيع له دفعه ضرورة بالمحرم وأسقط عنه العتاب فهو رخصة ومن حيث إنه يجب عليه الأكل ويعاقب على تركه هو عزيمة .

وأما التيمم فقالوا إن كان لعدم الماء فليس برخصة بل عزيمة لأن سبب المنع ليس قائماً لاستحالة التكليف بالماء عند عدمه فهو كالانتقال إلى الصوم عند العجز عن الرقبة في الكفارة ليس برخصة بل أوجب الرقبة في حالة والصيام والإطعام في أخرى وإن كان التيمم مع وجود الماء لعذر من مرض أو غيره فهو رخصة لإمكان استعمال الماء حينئذ فإسقاطه عنه رخصة .

قلت ويلزم الغزالي وأبا محمد أن يقولوا التيمم عند وجود الماء رخصة من غير عذر باعتبار الجهتين كما قالوا في أكل الميتة عند الضرورة وإلا أعلم .

ومن العلماء من قال التيمم رخصة بكل حال وقد ورد في حديث عمار فنزلت رخصة التيمم يعني الآية وهذا على قول من يقول إن التيمم لا يرفع الحدث كما هو أصح الروايتين عن أحمد وقال به طوائف من أهل العلم .

وأما من قال إن التيمم يرفع الحدث فإنه يمنع قيام سبب المنع ويقول